

Distr.: General
13 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسنتين المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٧ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

بشأن: شين وي

ردت الحكومة على الرسالة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- يعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية إجراء تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) حين يكون من الواضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- السيد شين وي، هو مواطن صيني وناشط في مجال حقوق الإنسان.
- ٤- يفيد المصدر أن السيد شين أُحضر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، لاستجوابه من جانب ضباط الأمن القومي الصيني في وحدة مكتب الأمن العام لمدينة سوين إنغ. وليس من المعروف ما إذا كان السيد شين تسلّم أمر إحضار أو أي قرار آخر صادر من سلطة عامة. وتم لاحقاً تفتيش منزل شين ويدعي أن الضباط صادروا حاسوبه وغيره من أمتعته. وأودع السيد شين في مركز الاحتجاز في مدينة سوين إنغ وما يزال حتى هذا التاريخ محتجزاً فيه.
- ٥- ويفيد المصدر أن مكتب الأمن العام لمدينة سوين إنغ أصدر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ إخطاراً رسمياً باحتجاز السيد شين بالتهمة الجنائية المتمثلة في "التحريض على تقويض سلطة الدولة". بموجب المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أعلن عن احتجاز السيد شين رسمياً بنفس التهمة.
- ٦- وقد مُنع السيد شين، منذ احتجازه، من الاتصال بأسرته ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا بدرجة محدودة للغاية. وقُدّم السيد شين للمحاكمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في المحكمة الشعبية الوسطى لبلدية سوين إنغ في مقاطعة سيجوان بتهمة

"التحريض على تفويض سلطة الدولة". وحكم عليه بالسجن لمدة ٩ سنوات وحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سنتين آخرين.

٧- ويدعي المصدر أن لائحة الاتهام الموجهة إلى السيد شين تشير إلى مقالات كان قد كتبها لمواقع شبكية أجنبية عن مواضيع تتعلق بالنظام السياسي وحقوق الإنسان في جمهورية الصين الشعبية.

٨- ويفيد المصدر أن السيد شين هو أحد الطلاب الذين شاركوا في مظاهرات عام ١٩٨٩ التي نُظمت في ساحة تيانانمان. وقد أودع في سجن كينشينغ في بيجين وأُطلق سراحه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومن ثم، أُلقي القبض عليه مرة أخرى في أيار/مايو ١٩٩٢ لأنه شارك في ذكرى أحداث ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، ولأنه نظم حزباً سياسياً، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات. ووفقاً للمصدر، فإن السيد شين برز في السنوات الأخيرة كشخصية قيادية في تنظيم مختلف أنشطة حقوق الإنسان في مقاطعة سيحوان إلى جانب السيد ليو شيانين، الذي كان موضوع رأي الفريق العامل رقم ٢٣/٢٠١١. والسيد شين هو أيضاً أحد الموقعين على الميثاق ٠٨ وهي وثيقة تتضمن عدداً من الاقتراحات الإصلاحية كتبها بالتعاون مع السيد ليو شيا وبو الذي كان موضوع رأي الفريق العامل رقم ١٥/٢٠١١.

٩- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لأن "إدانة شين واي وإنزال عقوبة مشددة عليه يمتان عن زيادة تضيق القيود الصارمة المفروضة على نطاق ممارسة حرية التعبير في الصين وهو ما لوحظ خلال السنتين الأخيرتين الماضيتين". ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "السلطات الصينية إلى الإفراج عن أي شخص محتجز بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير ممارسة سلمية".

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أن احتجاز السيد شين هو احتجاز تعسفي لأنه يستند إلى ممارسته ممارسة سلمية لحقيه في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليهما في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

قدمت الحكومة، في ردها إلى الفريق العامل، المعلومات الواردة أدناه:

١١- السيد شين واي، شخص عاطل عن العمل وقد حُكم عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بالسجن لمدة خمس سنوات بجرمة تعريض الأمن القومي للخطر وحُرم من حقوقه السياسية لمدة سنتين. وأُطلق سراحه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٢- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحررت المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة سوين إنغ محاكمة خلصت إلى أن السيد شين ارتكب منذ عام ٢٠٠٩ انتهاكات خطيرة للوائح محددة من القانون الجنائي الصيني ويعرّض بذلك المجتمع للخطر من خلال الإشاعات

والتشهير إلخ والافتراء والتحريض على الإطاحة بالسلطة الحالية. وخلصت المحكمة بأنه يجب معاقبته وفقاً للقانون.

١٣- وحُكِّمَ على السيد شين بجرمة تعريض الأمن القومي للخطر، لكنه لم يُتَبَّ بعد أن أنهى مدة عقوبته السابقة وارتكب مرة أخرى جريمة تعريض الأمن القومي للخطر. وبوصفه مجرمًا معاودًا، فإنه ينبغي معاقبته معاقبة مشددة وفقاً للقانون.

١٤- وأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً على السيد شين بالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة ارتكابه جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة، وحُرم من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سنتين.

١٥- وخلال إجراءات المحاكمة، ضمنت المحكمة بالكامل حقوق السيد شين المتعلقة بالتقاضي باستثناء حق التمثيل الشخصي؛ ومع ذلك فإن المحامين المعيّنين له قدماً أيضاً بالكامل آراءهما.

١٦- وحضر أقارب السيد شين جلسات الاستماع. وقد نظرت المحكمة في القضية بشكل يتفق بالكامل مع القوانين والوقائع، وتمت إجراءات المحاكمة بموجب القانون، ولم يتعلق الأمر باحتجاز تعسفي. وبعد أن أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها، رفض السيد شين قبول الحكم واستأنف الحكم. وكان حكم محكمة الدرجة الأولى قد دخل بالفعل حيز التنفيذ بموجب القانون.

تعليقات أخرى من المصدر

١٧- يرى المصدر أن الحكومة لم تقدم أي أدلة أو حجج (غير البيانات الختامية) لدحض الادعاء بأن احتجاز السيد شين كان ولا يزال احتجازاً تعسفياً وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يقضي حالياً مدة عقوبته في السجن لمدة تسع سنوات لكونه "قد حرّض على تقويض سلطة الدولة" (المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي) وذلك لمجرد أنه كتب مقالات. وتشير الإدانة الصادرة في قضيته إلى أن "الدليل" هو "التحريض على تقويض سلطة الدولة" لأنه كتب مقالات في الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١ عناوينها: "مرض النظام والدواء الديمقراطي الدستوري". "مفتاح إقرار الديمقراطية في الصين هو نمو المعارضة المدنية" "قدما (حركة) الدفاع عن الحقوق وعقل حركة الديمقراطية الدستورية" و"أفكار عن يوم الإضراب عن الطعام دفاعاً عن حقوق الإنسان".

١٨- ويرى المصدر أن ردّ الحكومة يكرر ببساطة تأكيدات الاتهام بأن كتابات السيد شين تشكل "نشراً للإشاعات" و"تشهيراً". ومن الواضح أن الجرائم التي يزعم بأن السيد شين قد ارتكبها هي ممارسته حرية التعبير التي لا يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الصين وقّعت لكن لم تصادق عليه) فحسب، بل دستور

الصين أيضاً (المادة ٣٥). وعليه، يدعي المصدر أن حرمان السيد شين من الحرية هو أمر تعسفي بموجب الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

١٩- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن المحكمة ضمنت بالكامل للسيد شين حقوقه الإجرائية، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس وأنه سُمح لمحاميه عرض دفوعهم بالكامل، فإن المصدر يرى أن ذلك لا تؤيده الوقائع. وقد منعت السلطات الصينية بصورة مستمرة السيد شين من الالتقاء بمحاميه خلال فترة احتجازه قبل المحاكمة وذلك بشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون المحامين الصيني. ولم يلتق السيد شين بمحاميه إلا مرات ثلاث في الفترة بين ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ - يوم إلقاء القبض عليه - و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - يوم محاكمته. وقبل المحاكمة، أُنذرت الشرطة محامي السيد شين بعدم "الإصرار على التفاصيل" خلال المرافعات وبعد إجراء أية مقابلات مع وسائط الإعلام. وخلال المحاكمة، لم يُسمح للسيد شين بالإدلاء ببيان نهائي للدفاع عن نفسه - وذلك ينتهك أحكام المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الصين. وفضلاً عن ذلك، لم يحضر جلسة الاستماع سوى ثلاثة من أنصار السيد شي (زوجته وشقيقته وشقيقه) فيما حاصرت الشرطة مبنى المحكمة وعبأت قاعة المحاكمة بمسؤولين حكوميين. وقام أكثر من ٢٠٠ رجل من رجال الشرطة بسد الطرق المؤدية إلى مبنى المحكمة لمنع أنصار شين حضور المحاكمة وجر جر رجال الشرطة الناشطين الذي اقتربوا من مكان المشهد. وأُجريت محاكمة السيد شين في جلسة مغلقة بحكم الواقع، وذلك ينتهك أحكام المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط أن تكون جلسات الاستماع عند المحاكمة في محكمة الدرجة الأولى علنية. ويخلص المصدر إلى أنه في ضوء حرمان السيد شين من حقوقه في محاكمة عادلة، فإن احتجازه يشكل أيضاً احتجازاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

المناقشة

٢٠- لم تدحض الحكومة في ردها الادعاءات التي مفادها أن السيد شين أدين لأنه نشر على شبكة الإنترنت مقالاته التي تدعو إلى إصلاحات ديمقراطية، ومع ذلك، تشير الحكومة إلى أنه تم إلقاء القبض على السيد شين ومحاكمته بسبب "التحريض على تقويض سلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي".

٢١- ويرى الفريق العامل أنه تم إلقاء القبض على السيد شين وإدانته لأنه مارس حقه في حرية التعبير من خلال نشر مواد وتقارير تنتقد السلطات. وكون القانون المحلي يجرم هذا الأسلوب في التعبير عن الرأي بشكل سلمي ويعتبره "بمثابة تحريض على تقويض سلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي" لا يجرمه من حقه بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأنه أكد في رأي آخر بشأن جمهورية الصين الشعبية، إلى أنه على الرغم من أن القوانين الوطنية قد تعاقب على مثل هذا التصرف،

فإنه مع ذلك يحظى بالحماية بموجب الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي^(١).

٢٢- ويكرر الفريق العامل أن من واجبه، عملاً بالولاية المنوطة به، أن يضمن تمشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، يجب على الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز موافقاً للتشريع الوطني، أن يضمن اتساقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي^(٢).

٢٣- ويذكر الفريق العامل أن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- ويرى الفريق العامل أنه تم حرمان السيد شين من حريته لأنه مارس بصورة سلمية حقه في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن حرمان السيد شين من حريته يقع ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٥- ويشاطر الفريق العامل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قلقها من أن "إدانة السيد شين وعقوبته الشديدة القسوة تشير إلى زيادة تضيق القيود الصارمة المفروضة على نطاق حرية التعبير في الصين وهو ما لوحظ خلال السنتين الأخيرتين^(٣).

الرأي

٢٦- في ضوء ما ورد أعلاه، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان السيد شين من حريته هو إجراء تعسفي باعتباره يخالف أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويقع ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شين وي وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رقم ٢٠٠٧/٣٢ (الصين)، الفقرة ٢٧.

(٢) انظر أمراً منها رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٢٠٠٧/١٣ (فيت نام)، الفقرة ٢٩.

(٣) انظر "الصين: الأمم المتحدة قلقة بالغ القلق إزاء إدانة الناشط في مجال حقوق الإنسان"، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

- ٢٨- ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في الحسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد شين ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض.
- ٢٩- ويدعو الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢]
